

# عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 02- باب الجد والإخوة 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على اول باب الجد والاخوة وعرفنا ان المراد بالجد هو الجد من قبل الاب - 00:00:00

الجد الصحيح الاب المباشر الجد ابوه وابو ابى ابو جدة وهكذا بخلاف الجد من قبل الام فلا ميراث له والجد من قبل ام الاب فلا ميراث له وان المراد بالاخوة - 00:00:34

هم الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب واما الاخوة لام فلا ميراث لهم مع الجد يا جماعة وتقديم لنا ان العلماء رحمهم الله من السلف الخلف اختلفوا في توريث اخوتى مع الجد - 00:01:13

فمن قائل لا يرث الاخوة مع الجد والجد يحجبهم والجد بمنزلة الاب ومن قائل الاخوة يرثون مع الجد ويشتراكون معه ثم هو يخير بين امور اذا لم يكن معهم صاحب فرض - 00:01:46

الجد يخير بين ان يقاسم الاخوة وبين ان يأخذ ثلث المال فاحيانا تكون المقاومة خيرا له وذلك لأن يكونوا اقل من مثليه واحيانا تكون يكون اخذه ثلث المال خيرا له - 00:02:20

وذلك بان كانوا اكثر من مثلي والحالة الثالثة تستوي له المقاومة والثلث وذلك لأن يكونوا مثليه وعرفنا امثلة لهذا فعرفنا انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فالجد مخير بين المقاومة - 00:02:58

وثلث المال ويعطى الاحظ له ثم احيانا تكون المقاومة خيرا له واحيانا يكون ثلث المال خيرا له واحيانا يستوي له الامران. مثل اذا استوى له الامرانت اذا استوت له المقاومة - 00:03:40

وثلث المال هلكهالك عن جد واربع اخوات مثل اخر هلا كهالك عن جد واخوين مثل ثالث جد واخ واحتان مثل اذا كانت المقاومة خيرا له هلكهالك عن جد واخ عن جد واخت - 00:04:15

عن جد واختين عن جد واخ واخت عن جد وثلاث اخوات. مثل اذا كان ثلث المال خيرا له. جد هلك هالك عن جد واربعة اخوة وامثلتها غير منحصرة هذه اذا كانوا اكثر - 00:04:57

من مثليه المقاومة خير له كانوا اكثر من مثليه فال مقاومة فثلث المال خير له هلك هالك عن جد وخمس اخوات ثلث المال خير له هلك يا هالك عن جد وستة اخوة ثلث المال خير له وهكذا. عرفنا الان - 00:05:25

المذهب الاول قول ابى بكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من الصحابة ومن اخذ به من التابعين والسلف انه لا ميراث لاخوة مع الجد وعرفنا من يشرك الجد والاخوة - 00:06:01

مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه ومن اخذ به من الصحابة ومن التابعين ومن الائمة وانه لا يخلو من حالين اما ان يكون معهم صاحب فرض او ليس معهم صاحب فرض - 00:06:26

ليس معهم صاحب فرض يخير الجد بين حالين اما ان يعطى الثالث او يقاسم فقط اذا لم يكن معهم صاحب فرض كانوا اخوة وجد فقط الجد مخير نقول له ان شئت - 00:06:50

قاسم وان شئت خذ الثالث وانصرف في حال يأخذ الثالث وينصرف اذا كانوا اكثر من مثليه لان المقاومة لا تعود عليه بفائدة واحيانا

ال المقاسمة خير له اذا كانت تعود عليه بقائدة بان كانوا اقل - 00:07:15  
واحيانا يستوي الامران. ان شاء قسم وان شاء اخذ الثالث اذا كانوا مثليه الى زيادة ولا نقص والان نعرف ان شاء الله اذا كان مع الجد والاخوة اذا كان معهم صاحب فرض - 00:07:45  
ومن هم اصحاب الفروض الذين يتصور ان يجتمعوا يوجدوا مع الجد والاخوة ليسوا بكثرة لا تفزع ام ستة ممكنا ان يوجد احد منهم مع الجد والاخوة ولا يلزم ان يكونوا جميع - 00:08:14  
بل لا يتصور ان يجتمعوا وانما ممكنا ان يوجد واحد من الستة. اصحاب الفروض الذين ممكنا ان يوجد بعضهم مع الجد والاخوة هم الزوج او الزوجة والام او الجدة وهؤلاء لا يجتمعون - 00:08:44  
زوج او زوجة. ام او جدة بنت وبنت ابن يجتمعون زوج او زوجة وام او جدة وبنت وبنت ابن ولا يتصور اجتماع الستة وانما ممكنا ان يجتمع منهم ثلاثة او اربعة - 00:09:14  
الزوج والبنت وبنت الابن والجدة ممكنا يجتمعوا اربعة. يقول المؤلف رحمة الله تعالى سؤال اذا كان مع الجد والاخوة اصحاب فروض وكم حالة للجد ومن هم اصحاب الفروض الذين يتصور اجتماعهم - 00:09:46  
مع الجد والاخوة قال رحمة الله اصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والاخوة ستة وهم الزوج والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن هؤلاء ستة واذا كان مع الجد والاخوة - 00:10:12  
ذو فروض فللجد اربع حالات الحال الاولى ان تستغرق الفروض جميع المال. ان تستغرق الفروض الموجودة مع الجد والاخوة غير نصيب الجد تستغرق جميع المال. الحال الثانية ان يفضل بعد اصحاب الفروض - 00:10:49  
اقل من السادس الحالة الثالثة ان يبقى بعد اصحاب الفروض هذه ثلاث حالات وهي موضوع درسنا اليوم ان شاء الله واما الحال الرابعة فستأتي ان شاء الله. الحال الاولى ان يأخذ - 00:11:20  
اصحاب الفروض المال ويريدون زيادة ينقص عنهم فهل يسقط الجد لا يفترض له مثل ما يفترض لهم وتعود مسألههم. الحال الثانية ان يبقى بعد اصحاب الفروض ما لا يكفي للجد. اقل من السادس - 00:11:50  
وفي هذه الحال يفترض له السادس وتعول المسألة الحال الثالثة ان يبقى للجد بمقدار الثالث وحينئذ يأخذه ويكتفي. تصورنا الاحوال الثلاثة حال تكون الفروض مع الجد والاخوة اكثر من المال - 00:12:21  
فماذا نعمل بالجد نفترض له معهم وان عانت المسألة الحال الثانية ان يبقى بعد اصحاب الفروض شيء لا يكفي الجد اقل من السادس فيكمل له سدس ويعطى نصيبه الحال الثالثة ان يكونباقي بعد اصحاب الفروض هو السادس فقط - 00:12:55  
ويأخذه وينتهي اذا في هذه الاحوال الثالثة يفترض للجد سدس مثل غيره سدس عادل او سدس عائل المهم ان يسمى له السادس مثال اذا استغرقت الفروض جميع المال هلك هالك عن زوج وبنت ابن وام - 00:13:30  
وجد واخوان واخوات شقيقين انتبه اصولها زوج وبنت وبن وام وجد واخوات شقيقين. كيف نستخرج اصل المسألة انظر عندنا زوج له الربع. مخرج الربع من اربعة وعندنا بنت لها النص مخرج النصف من اثنين داخل ضمن الاربعة - 00:14:04  
وعندنا بنت ابن اصبيها السادس وعندنا ام مصيبة هالسدس عندنا في المسألة سدس وربع سدس وربع مخرج السادس من ستة ومخرج الربع من اربعة بين الستة والاربعة توافق النصف نضرب نصف احدهما في كامل الآخر وهو اصل - 00:14:51  
المسألة نصف الاربعة اثنان في كامل الستة اثنى عشر نصف الستة ثلاثة في كامل الاربعة اثنى عشر سيان نصف احدهما في كامل الآخر ويخرج لنا اصل المسألة فنقسم نعطي الزوج - 00:15:28  
الربع كم ثلاثة ونعطي البنت النصف ستة ستة مع ثلاثة كم تسعة ونعطي بنت الابن السادس تكملا للاثنين اثنان كم هذى تسعة واثنين احدى عشر ونعطي الام السادس اثنان مع احدى عشر - 00:15:56  
ثلاثة عشر جاءنا الجد والاخوان الشقيقان يريدون حقهم يقول ما بقي شيء المسألة من اثنى عشر وعلت الى ثلاثة عشر ان كان معكم شيء فاعطونا اياه لنجر خواطر الورثة فيقنع - 00:16:43

الاخوان وينصرفان ويبقى الجد يقول ما يمكن ان اسقط انا مكان الاب فهل نتعذره لان المسألة انتهت نفرض له ماذا؟ الثالث؟ لا. الثالث الباقى؟ ما في باقى. يقول على الاقل اقل شي اعطوني السادس - 00:17:06

لا اقبل اقل منه وسدس الثاني عشركم اثنان نظيفة الى الثالثة عشركم تصير خمسة عشر عانت المسألة الى خمسة عشر فياخذ الجد اثنين من خمسة عشر هذا المثال - 00:17:25

استغرقت الفروض التركة قبل ان يأخذ الجد نصيبيه هذا المثال هو الذي ينطبق على هذه الحالة التي ذكرها المؤلف رحمة الله ان تستغرق الفروض جميع المال هو رحمة الله مثل - 00:17:54

بنت وبنت ابن وجدة وجد وفي هذه الحال ما استغرقت الفروض التركة يعني هذا المثال يصلح للحال الثالثة عندنا وانما الذي ينطبق على هذه الحال هو هذا المثال زوج وبنت - 00:18:17

وبنت ابن وام وجد وعد ما شئت من الاخوة. الحالة الاولى ان يأخذ الورثة جميع المال ولا يبقى للجد شيء ولكن يفرض له السادس مهما كانت الحال المثال الان الحال الثانية - 00:18:45

ان يبقى شيء اقل من السادس يعني ما تستغرق الفروض التركة دون الجد ولا يبقى نصيب الجد كاملا وانما يبقى نصف السادس والجد ما يقع بنصف السادس. الثانية ان يفظل عن الفروض - 00:19:16

اقل من السادس ان يبقى اقل من السادس مثال ذلك زوج وبنت وبنتين وجد واح شقيق مثلا نفس المثال السابق الا اننا حذفنا الام حتى يبقى شيء. المسألة مثل الاولى - 00:19:40

فيها سدس وربع المسألة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة كم المجموع تسعة ولبنت ابن السادس تكملة الثلاثين للبنت يكون احدى عشر يبقى واحد جاءنا الاخ الشقيق - 00:20:13

يريدون حقهم فيقول الاخ الشقيق لا مانع لدي من ان اتقاسم انا وجدي بهذا الواحد الباقي هنا اثنا عشر اقول له لانك عرفت نفسك بانك لا شيء لك فتأخذ نصيب الشايب ما يصير. الجد - 00:20:43

نقنعه بان يأخذ هذا الواحد الباقي هل يقنع لا مانع يقول فرظ لي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس فانا ما اخذ نصف السادس نفرض له السادس - 00:21:10

ونظيفه الى مصح المسألة الى اصلها عندنا احدى عشر ولجد السادس اثنان مع احدى عشر ثلاثة عشر تكون عالة الى ثلاثة عشر. الحالة الثانية ان يبقى بعد اصحاب الفروض اقل من السادس - 00:21:30

فيكمل سدسا للجد وتعال المسألة من اجله ويأخذه لانه لا يسقط الحال الثالثة ان يبقى بعد اصحاب الفروض سدس وهذه مسألة عادلة اسمها وسمى الفروض على قدر اصحابها. مثال ذلك - 00:21:57

هالك عن بنت وبنت ابن وجدة وجد وعد ما شئت من الاخوة غير الاخت لا تأتينا باخت في هذه المسألة وترتبك عمليتنا قبل ان نصل اليها. اعطنا ما شئت من الذكور - 00:22:38

او ذكورا واناث لكن لا تعطنا انش هلكهالك عن بنت وبنت ابن وجدة وجدة وجد وخمسة اخوة اشقاء. المسألة من من ستة البنت النصف ثلاثة ولبنت ابن السادس تكملة الثلاثين واحد - 00:23:04

وللجة السادس واحد بقي معنا واحد سدس جاءنا الجد والاخوة يريدون نصيبيهم فيظهر الاخوة التعاطف مع الجد بانهم لا مانع لديهم من ان يشتراكوا معه فيما بقي. فنعطيهم سدس السادس - 00:23:30

عن باقى سدس وهم خمسة وهو واحد معهم ستة لا نقول للاخوة لا نصيب لكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها وهؤلاء اصحاب فروض اعطيناهم والجد - 00:23:54

جاء مع اصحاب الفروض فنعطيه هذا السادس الباقي وتكون المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت ابن السادس واحد وللجة السادس واحد وللجد السادس واحد. اذا الجد مع الاخوة مع اصحاب الفروض - 00:24:16

لا يخلو من حالات اربع نأخذ الان منها ثلاث حالات ونبقى الرابعة ان شاء الله في الدورة القادمة ثلاث حالات الحالة الاولى ان يبقى ان

تستغرق الفروض الترکة دون الجد - 00:24:43

فيفرض له حتما الحاله الثانية ان يبقى بعد الفروض اقل من السادس. فيكمل السادس للجد ويعطى اياد الحال الثالثة ان يبقى بعد الفروض السادس كامل فيأخذه الجد هذه ثلاث حالات مع اصحاب الفروض. من هم اصحاب الفروض الذين يمكن ان يوجدوا مع الجد والاخوة - 00:25:11

احد الزوجين واحد الامين الامة والجدة والبنت وبنات الابن ومن الذي يمكن اجتماعهم اربعة الزوج والبنت وبنات الابن والجدة او الام وعرفنا الحاله الثالثة اذا بقي السادس فقط - 00:25:45

انه يكون للجد ما لم يكن الموجود من الاخوة اخت فقط الحال الرابعة ان يبقى بعد اصحاب الفروض اكثر من السادس وهذا ما سيأتينا ان شاء الله في الدرس القادم - 00:26:19

اقسم هالك هالك عن زوج وبنات ابن وجدة وجد المسألة من اثنين عشر الزوج الرابع ثلاثة ولبنات النص سته ولبنات الابن السادس تكميلة الثلاثين احدى عشر. وللجد السادس اثنان - 00:26:50

عادت المسألة الى ثلاثة عشر عادت المسألة الى لا فيها جدة يده لها السادس وثلاثة عشر وسدس الجد خمسة عشر المسألة الى خمسة عشر واذا حذفت الام والجدة الى ثلاثة عشر هالك عن بنات ابن وجدة وجد المسألة من ستة - 00:27:21

للبنت النص ثلاثة ولبنات الابن السادس تكملت الثلاثين. واحد مع الثلاثة اربعة وللجددة السادس واحد ولجدي السادس واحد هالك عن بنت وجد كم المسألة من اثنين للبنات النص واحد - 00:27:53

وللجد الباقي وليس هذه المسألة من باب الجد والاخوة. لانه لا اخوة في المسألة والجد هنا بمنزلة الاب ما في احد يزاحمه هالك عن بنت ابن وابن وجد بنت ابن - 00:28:23

واب وجد المسألة من من اثنين للبنات النص واحد والباقين للاب ويصح لو قلت مثلا المسألة من ستة من للابي بنت النص وللاب السادس مع انانا ولد واحد وله الباقي تعصيما ثم ترد الى - 00:28:42

اثنين هالك هالك عن اخ وجد على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه المال اقسمها على مذهب زيد رضي الله عنه. المسألة من من اثنين لكل واحد واحد للاخ واحد وللجد - 00:29:13

واحد هلكهالك عن جد وثلاثة اخوة على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه. المسألة المال لا يوجد ولا شيء للاخوة على مذهب زيد رضي الله عنه جد وثلاثة اخوة - 00:29:40

المسألة من ثلاثة من جد الثلث واحد والباقي اثنان للاخوة يقتسمونها انا كهالك عن جد وخمس اخوات المسألة من من ثلاثة وخمس اخوات وابن ابن وخمس اخوات وابن ابن صغير توه ولد الان - 00:30:04

المسألة من من ستة الجد السادس واحد والباقي ابن الابن هالك عن عشرة اخوة وعشرون اخوات وجد المسألة من ثلاثة للجد الثلث واحد والباقي اثنان للاخوة اخوان اخوات يقتسمونها للذكر مثل حظ الاثنين. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:30:42

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الاخ السائل يقول اعمل بشركة تعطي كل من يعمل بها بعد فترة معينة شقة ولكن بشرط ايداع مبلغ من مالي في بنك والله اعلم - 00:31:21

هل هو ربوبي او لا هل يصح اخذ هذه الشقة او لا هذا لا يخلو ان كان هذا المبلغ الذي يودع يكن قيمة للشقة فانت اشتريتها بهذا المبلغ قل او كتر - 00:31:47

واذا كان هذا المبلغ يعود اليك بعد فترة وانما هو كتأمين من اجل ان تستمر بالعمل لديهم فاذا استمررت في العمل لديهم ردوا عليك المبلغ هذا وان لم تستمر في العمل لديهم - 00:32:09

خصموا قيمة الشقة من هذا المبلغ ونحو ذلك ما الذي يظهر والله اعلم اذا كان هذا المبلغ يعود اليك بكامله وانما هذه كتأمين استمرار في العمل فالذى يظهر انه لا يأس بذلك ان شاء الله - 00:32:31

وعليك ان توضح الطريقة كاملة لطالب علم لاجل ان ينظر هل هي فيها شيء مدخل للربا او لا واما كون الشركة ترابي او لا ترابي هذا

ما عليك انت المهم ان تكون معاملتك انت معهم نزية من الربا - 00:32:52

واما كونهم يراقبون بدرارهم التي تؤمنها انت ويؤمنها غيرك فلا عليك منهم انما عليك من المبلغ الذي تدفعه انت تدفع لهم هذا المبلغ اذا كان كتأمين بعد خمس او عشر سنوات يعيدهم اليك و تستحق الشقة بكمالها - 00:33:13

لا شيء عليك ان شاء الله في هذا يقول اتممت العمرة والحمد لله هل استطيع ان اتي بعمره عن والدي واقول أخي ما دمت اتممت العمرة والحمد لله فاكتفي بها - 00:33:36

ولا تخرج للتبليغ عن ابيك فان خرجت لحاجة من الحاجات واردت العودة الى مكة فعد اليها بعمره عن ابيك او عن من شئت ويقول ما حكم قراءة القرآن الكريم - 00:33:50

على المتوفى هل يطوله اجر هذا لا يخلو ان كان شخص تستأجره انت ليقرأ القرآن وبهدي ثوابه لوالدك مثلا بمبلغ تدفعه انت لهذا القاري وهذا لا يجوز لأن القاري الذي يقرأ القرآن وبهدي ثوابه لوالدك لا اجر له - 00:34:11

فماذا تهدي انت لانه هو ما قرأ احتسابا. وانما قرأ من اجل هذه الدرهم الذي اعطيته فلا ثواب له تهديه انت حينئذ واما اذا انت تقرأ القرآن احتسابا وتهدي ثواب ذلك من شئت فهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، كثير من العلماء اجاز ذلك - 00:34:40

وكثير من العلماء منع ذلك وما دامت المسألة فيها خلاف فعل الاولي ان تقرأ لنفسك ولا تهدي وتدعوا الدعاء ينفع باذن الله تدعو لوالديك تدعوا لوالدك تدعوا لاخوانك المسلمين تدعوا لولاة امر المسلمين بالصلاح والهدایة والاستقامة وتحكيم كتاب الله. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:35:10

يقول ورد في الحديث قول الصحابي رضي الله عنه كنا نعزل القرآن ينزل. ما هو المراد بالعزل العزل هو ان يجامع الرجل زوجته ولا ينزل فإذا اراد الانزال عزل يعني - 00:35:46

انزل خارج الفرج فالصحابي رضي الله عنه يستدل بهذا على جواز العزل وانه يجوز يقول كنا نعزل القرآن ينزل يعني لو كان شيء ممنوع لمنعنا منه القرآن. يقول اشتريت بمبلغ - 00:36:09

شيء من البضاعة فذهب البائع ولا ادرى اين ذهب ولم ادفع القيمة والبضاعة معي والجواب عليك ان تبحث عنه تتحرى مواطنة فان ايست من وجوده فتصدق بها عنه وان رأيته بعد ذلك فاخبره - 00:36:34

لانك تصدقت بهذا المبلغ عنه. فان رضي بذلك فالحمد لله والا فادفع حقه له. وتكون الصدقة نفسك امرأة تسأل بان عدتها تنتهي في العاشر من رمضان وتريد ان ت safar قبل هذا الوقت - 00:37:04

واقول لا يجوز لها ان ت safar قبل تمام عدتها اذا لم تكن مضطرة للسفر عليها ان تكمل عدتها حتى تتم عدتها من زوجها ثم ت safar حيث شاءت. متى يكون النكاح باطلًا ومتي يكون - 00:37:26

fasda اصطلاح العلماء رحمهم الله على ان يسموا ما اختعل ركن من اركانه باطلًا وما اختعل شرط من شروطه fasda اذا لو عقد على امرأة وهي في ذمة زوج وهذا النكاح - 00:37:46

باطل لانه اختعل ركن من اركان النكاح خلو الزوجين من الموانع او رجل عنده اربع نسوة وعقد على امرأة هذا النكاح باطل لانه اختعل ركن من اركانه وهو خلو الزوجين من موانع النكاح. فالزوج - 00:38:22

لم يخلو ما دام عنده اربع غير قابل للزواج خامسة هذا هو الباطل وال fasda ما اختعل شرط من شروطه يعني من الاشياء المختلف فيها مثل الولي النكاح بلا ولی fasda ما يقال له باطل - 00:38:48

يقال له fasda يعني اختعل شرط من شروطه وهذا الشرط مختلف فيه لان بعض العلماء يرى ان الولي ليس بالازم وان المرأة تزوج نفسها ولكن هذا خلاف الصحيح يقول نحن قبيلة - 00:39:14

اذا مات الميت عندنا في مكان ما نجتمع من كل مكان وبعد دفن الميت نأخذ اربع او خمس من الغنم نتعشى عليها مع اهل الميت. وبعد العشاء نوزع قيمة هذه الغنم على الجميع. غير اهل الميت - 00:39:36

وفي من يلزم بدفع ذلك الغني والفقير وبعضهم يعطي الزاما لاداء واجب عليه فقط يعني بدون خاطر منه فما حكم مثل هذا ما

ينبغي ان يفعل الله اولا على خلاف السنة - 00:39:59

الاجتماع بهذا الشكل وذبح الذبايح ونحوها ما هو مستحسن يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع على اهل الميت وعلى الطعام من النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابعنوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم - 00:40:25  
فيبعث لاهل الميت مثلا طعاما يكفيهم. اما ان يجتمع افراد القبيلة كلهم على شكل عيد او موسم من المواسم ما يستحسن هذا هذا من ناحية الناحية الثانية التي ذكرها السائل - 00:40:58

في قوله ان بعض الاشخاص يدفع لزاما عليه ما يحب ان يدفع او ربما شقت عليه القيمة فيلزم بدفع هذا المبلغ فقد اوجبنا على المسلم دفع مال لا يجب عليه شرعا - 00:41:16

وهذا من اكل اموال الناس بالباطل وربما يقل العدد في هذا مثلا يكون الحاضرون فقراء ويوزع المبلغ هذا عليهم في شق عليهم. ويرهقهم وهم في غنى عن هذا فمن كان ذا كذا - 00:41:36

فليبعث لاهل الميت طعاما على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يجتمع اهل الحي او اهل البلد على الطعام الذي قد يكون بعث لاهل الميت فما يحسن هذا - 00:42:02

وان لم يكن منهم فان هذا الاجتماع يكون على شكل عيد او كأن بعض الناس يفرح بوجود مثل هذا من اجل ان يحصل اجتماع واكل وشرب وذبايح ونحو ذلك الاولى ترك مثل هذا وعدم حضوره واقناع من يفعله بعدم فعله. ومن كان له رغبة في الخير فليعمل - 00:42:19

بل طعاما في بيته وليبعثه لاهل الميت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم العمل بشركة استئناف برأس مال اخذ بقرض ربوى ولكنها تعمل في مجال العصائر - 00:42:45

اذا كان انتاج هذه الشركة حلال فلا بأس ان تعمل فيها انت اذا لم تجد غير ذلك وان وجدت غيره فهو اولى لكن اذا كنت راغب في العمل ولم تجد غير هذا - 00:43:06

وانا داخلة لك انت في الربا ولا تكتم الربا ولا تشهد عليه وانما تعمل او تبيع او نحو ذلك في هذه الشركة فلا بأس. والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:43:26

كانوا يؤجرون انفسهم في العمل اليدوي لدى بعض اليهود ويأخذون الاجرة ويشترون وبيعون من اليهود واليهود يتعاملون في الربا ولا يتحاشون عنه. فكونك انت اعمال ندى شخص يتتعاطى الربا لكن انت - 00:43:43

لا لا تكتب ربا ولا تشهد عليه فاذا وجدت ممدودة عن العمل في هذا فهو اولى لانه ربما يكون العمل في هذا من باب التعاون على اللام والعدوان واذا ما وجدت ممدودا وانت مضطر للعمل في هذا فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤجرون انفسهم على بعض اليهود في - 00:44:12

الماء والسكن والحرث ونحو ذلك ويأخذون الاجرة. رجل قسم تركته على ابنائه من الزوج الجديدة ولم يعطي ابناءه من الزوجة القديمة بحجة انهم ما زالوا صغار هذا العطلة يجوز ويحرم - 00:44:39

على الاب ان يفضل بعظ وله على بعظ سواء كانوا صغارا او كبارا اعطى الكبار من اجل ان يبنوا بيوت ونحو ذلك وحرم الصغار فهذا لا يجوز اعطى الصغار من اجل انهم صغار وحرم الكبار لانهم مكتسبون. هذا لا يجوز - 00:45:02

وانما الواجب التسوية بخلاف النفقه يعطى كل ولد على حسب حاجته مثلا الصغير تنفق عليه في الشهر مثلا مئة ريال او اقل والكبير الذي لا دخل له تنفق عليه في الشهر مثلا خمس مئة ريال والالف ريال هو ووالاده ونحو ذلك لا بأس بهذا لان هذا من باب النفقة - 00:45:29

واما من باب التملك فلا يجوز ان تملك الصغار دون الكبار. ولا ان تملك الكبار دون الصغار لان النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا - 00:46:00